اى ان كان يتصرف عن نفسه لا تشترط العدالة والا اشترطت وعبارته شاملة
لغير المراد لان الثالث يشمل الفاسق بقطع النظر عن قوله لكن محله الخ فمقتضى
المنهج انه لا فرق اى محل وضعه عند الفاسق فى الراهن والمرتهن الذين
يتصرفان لانفسهما بان يكون كل حرا رشيدا ليس نائبا عن غيره اخذا من قوله
بعد فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده كولى الخ هذه الامثلة
ما عدا المكاتب محترز قوله يتصرف لنفسه فان الولى وما بعده لا يتصرفون
لانفسهم وقوله ومكاتب محترز قوله التصرف التام وقوله حيث يجوز لهم
ذلك اى الرهن اى اذا كان لضرورة او غبطة ظاهرة فالولى لا يجوز له
الرهن من مال موليه الا لضرورة او غبطة ظاهرة وكذا يقال فيما بعده
شيخنا وان تغير حاله لو اختلفا فى تغير حاله صدق النافى بلا يمين
قال الاذرعى وينبغى ان يحلف على نفى العلم ح ل بموته من ع قلم
انه لو مات المرتهن وورثته عدول كان للراهن نقله من ايديهم
ه اقول صرحوا بذلك وعبارة ع ب كالروض وغيره ولو كانت
اليد للمرتهن فتغير حاله او مات فللراهن طلب النقل سم او فسقه
ظم كلامهم ان العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة
وهو صحيح الا ان يكون الحاكم هو الذى وضعه عنده لانه نائبه
فينعزل بالفسق سم وتشاحا فيه اى فى النقل بان قال احدهما
ينقل وقال الاخر لا ينقل وقيل الضمير راجع للاخر اى الذى يوضع
عنده فلو تشاحا عند عدم تغير حاله ينبغى ان لا يلتفت اليهما بل يبقى
فى يده ولو فاسقا وفيه تصريح بان الثالث لا ينعزل عن الحفظ بالفسق
اى الحاصل بعد الوضع وهو واضح ان كان نائبهما ولم يكن احدهما نائبا
عن غيره ح ل وتعبيرى بما ذكر اعم لشموله لما مر ضمن اى لما اذا كان
المرهون تحت يد المرتهن فان وارثه يقوم مقامه اذا مات وينقله الوارث
والراهن ويضعانه عند اخر باتفاقهما ووجه العمومية ان عبارة
الاصل تقتضى انه لا يجوز ان يجعلاه حيث يتفقان الا ان مات او تغير
حاله بالفسق وليس كذلك بل مثله العجز عن الحفظ او حدوث عداوة
بينه وبين احدهما شيخنا وايضا يقتضى كلام الاصل انه لا يجوز نقله من

يده

[illegible]

يده الا ان تغير مع انه يجوز نقله باتفاقهما وان لم يتغير وقول الاصل
وان تشاحا مقابل لقوله حيث يتفقان فيقتضى انه خاص بموت العدل
او فسقه مع ان وضع الحاكم الرهن عند من يراه ح شامل لحدوث العداوة
او العجز عن حفظه وان تشاحا اى والحالة هذه ح ل ويبيعه الراهن
هلا قال راهن كما قال مرتهن وقوله للحاجة هلا قال لحاجة مع انه
اخصر وقوله اى عندها اشارة الى ان اللام بمعنى عند باذن مرتهن
ولا يزيلها من يده فلو حل الدين فقال الراهن رده لابيعه لم يجب بل
يباع فى يده ثم بعد وفائه اى الدين يسلمه للمشترى برضى الراهن ان
كان له حق الحبس او للراهن رضى المشترى ما لم يكن له حق الحبس والا لم يجز
برضاه ولا يسلم المشترى الثمن لاحدهما الا باذن الاخر فان تنازعا فالحاكم ثم م ر
وقوله ما لم يكن له اى للراهن وهذا قيد فى قوله برضى المشترى وقوله
والا اى بان كان له حق الحبس لم يحتج الى رضاه اى المشترى بان بقى عليه بعض
الثمن باذن مرتهن فان عجز عن استئذانه واستاذن الحاكم صح
بيعه ح ل لكن لا يتصرف فى ثمنه لتعلق حق الغير به وفائدة البيع
استراحته من النفقة عليه مثلا للحاجة انما قيد بها توطئة للتفصيل
الاتى والا فللراهن بيعه بالاذن مطلقا كما مر فى قوله وله باذن مرتهن
ما منعناه اى عندها اشار به الى ان اللام بمعنى الوقت لا للتعليل
لصدقها بسبق الحاجة ومقارنتها وتاخرها ع ش وعرفه ولم يقل لحاجة
لينبه على ان اللام للعهد فاندفع الاعتراض بان الاولى حذف ال
بان حل الدين اى او اشرف الرهن على الفساد كما هو ظ سو برد وعبارة
ح ل قوله بان حل الدين ولم يوف اى من غيره ومنه يعلم انه لا اجبار على
الراهن ان يوفى من غير المرهون وان لزم عليه تاخير كثير ويوجه بانه
ليس من اللائق ان يستمر الراهن محجورا عليه فى العين المرهونة مع مطالبة
بوفاء الدين من مال اخر حالة الحجر وطريق المرتهن فى طلب التوفية من غير
المرهون ان يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطالب الراهن بالرهن او التوفية
ه عميرة ع ش وللمرتهن طلب بيع المرهون او وفاء دينه فلا يتعين طلب
البيع وفهم من طلب احد الامرين ان للراهن ان يختار البيع والتوفية من

Copyright © King Saud University